

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

30 يناير 2015

الرسالة الإدارية المعممة

CACE/710

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (الخدمات الأرضية)

- اقتراح الموافقة على مراجعة 3 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد يومي 10 و11 نوفمبر 2014، أن تلتزم اعتماد مشاريع مراجعة 3 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة، وفقاً للفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6. وكما ورد في الرسالة الإدارية المعممة CACE/698 المؤرخة 24 نوفمبر 2014، انتهت فترة التشاور بشأن اعتماد هذه التوصيات في 24 يناير 2015.

ومن ثم اعتمدت لجنة الدراسات 5 التوصيات المذكورة، ويتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في الفقرة 4.10 من القرار ITU-R 1-6. وترد عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها في الملحق.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 4.10 من القرار ITU-R 1-6، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) في موعد أقصاه 30 مارس 2015 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترحات المذكورة أعلاه.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع توصية أو الموافقة على إلغاء توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر التوصيات الموافق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً بعض عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: = عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها

الوثائق من 5/BL/19 إلى 5/BL/21

وتتاح نسخ إلكترونية من هذه الوثائق في الموقع: <http://www.itu.int/rec/R-REC-M/en>

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

عناوين مشاريع التوصيات التي اعتمدها
لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية وملخصاتها

الوثيقة 5/BL/19

مشروع مراجعة التوصية 2-ITU-R M.1174

الخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة للاتصالات على متن السفن
في النطاقات المحصورة بين 450 و 470 MHz

- تقترح هذه المراجعة ما يلي بالنسبة للاتصالات على متن السفن في النطاقات المحصورة بين 450 و 470 MHz:
- خصائص تقنية إضافية للتجهيزات التي تستعمل تكنولوجيا رقمية؛
 - ترتيبات جديدة بخصوص نطاقات التردد وأرقام القنوات المرتبطة بها؛
 - تقنيات تخفيف لتفادي الازدحام؛
 - أحكام من أجل الإبقاء على التكنولوجيا التماثلية.

الوثيقة 5/BL/20

مشروع مراجعة التوصية 2-ITU-R M.690

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRBs)
التي تعمل على الترددات الحاملين 121,5 MHz و 243 MHz

تقترح هذه المراجعة بشأن المنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ التي تعمل على الترددات 121,5 MHz و 243 MHz إزالة أي لبس قد ينشأ عن تأويل التغييرات المدخلة على التوصية 2-ITU-R M.690 بشأن خصائص إشارة الترددات السمعية التي تظهر عندما تكون هذه المنارات نشطة.

وتماشياً مع معايير الصناعة الحالية، لا تسمح التوصية 1-ITU-R M.690 إلا بكنس سمعي متكرر نحو الأسفل مع عودة مفاجئة لتردد البدء. وبناءً على مشورة من أوساط الصناعة ومنظمات وضع المعايير من خارج الاتحاد بأنه ينبغي أيضاً تأمين كنس سمعي متكرر نحو الأعلى، روجعت التوصية 1-ITU-R M.690 بحيث تسمح بكنس في الاتجاهين نحو الأعلى ونحو الأسفل. ومع ذلك، لا يتضح في ذلك ما إذا كانت فرادى المنارات ستبث فقط باستعمال كنس نحو الأسفل أو نحو الأعلى ولن ترسل باستعمال توليفة منهما (مثل كنس مستمر نحو الأعلى ونحو الأسفل بدون فترات انقطاع أو عمليات كنس نحو الأعلى ونحو الأسفل منفصلة بتتابع/نموذج معين).

تخصيص الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- فئة جديدة اختيارية (د) في الملحق 1، القسم 2، الفقرة 3، من أجل محطات مكرر نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، باستعمال النسق 00MID4XXX؛
- نص أكثر وضوحاً بشأن الأصفار الانتهازية لهويات الخدمة المتنقلة البحرية في الملحق 1، القسم 1، الفقرة 4؛
- تغيير صياغي: تصويب "مرسل-مستجيب" إلى "مرسل" بالنسبة للبحث والإنقاذ بنظام التعرف الأوتوماتي (AIS-SART) (الملحق 2، القسم 1.2).